

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة .  
وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين .  
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء  
□ .

وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل .  
وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة .  
[ ش ( راحلة ) ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا م أنثى . ( أبعرة ) جمع بعير واحد الإبل  
ذكرا أم أنثى . ( مضمونة عليه ) في ضمان البائع إذا هلكت . ( يوفيهها ) يسلمها . (   
الربذة ) قرية معروفة قرب المدينة . ( رهوا ) هو في الأصل السير السهل والمراد به هنا  
آتيك به بلا شدة ولا مماطلة . ( نسيئة ) إلى أجل ]